[178] { 90 باب } * (أحكام الخمر وانقلابها) * 1 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا، يؤكل ؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس به (1). 2 - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير - المؤمنين عليه السلام: كلوا خل الخمر، فانه يقتل الديدان في البطن، وقال: كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (2). 3 - ضا: إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام وتصير خلا "، ثم أكل بعد ذلك (3). _____